

الأصول الأصيلة

[15] ذلك ويصفح عن آخرين قد اجترموا ما يستوجبون به التأديب، كل ذلك بقوة اجتهاده وما يؤديه إليه نظره ولم يكن امير المؤمنين (ع) يرى ذلك، وكان يقف مع النصوص والظواهر ولا يتعداها الى الاجتهاد والاقيسة، ويطبق امور الدنيا على امور الدين، ويسوق الكل مسوقا واحدا، ولا يضع ولا يرفع الا بالكتاب والنص فاختلف طريقاهما في الخلافة والسياسة، الى آخر ما قاله في ذلك أخذنا منه موضع الحاجة. فصل قال الواقدي: ما فرطنا في الكتاب من شئ أي ما تركنا شيئا لم نبينه لان معنى التفريط يعود الى التقصير عن التقويم فيما يحتاج الى التقويم فيه وما خفى على الناس فلم يعرفوا فيه دلالة فذلك لقصور علمهم. قال: وقد استنبط ابن مسعود بدرجتين في قوله لامرأة: مالي لا العن من لعنه ا في كتابه ؟ ! فقالت: يا بن ام عبد تلوت البارحة ما بين الدفتين فلم أجد فيه لعن الواشمة فقال: لو تلوتيه وجدتيه قال ا تعالى: ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فان رسول ا صلى ا عليه وآله لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة. اقول: كون وجوب الاخذ بأوامر النبي (ص) ونواهيه في القرآن لا يستلزم ان يكون جميع اوامره ونواهيه فيه وليس هذا من معنى " ما فرطنا في الكتاب من شئ " في شئ بل لا بد ولا اقل من ان يكون في القرآن احكام كلية يترتب عليها فروع جزئية من غير واسطة محتاجة الى الثبوت بل مطلقا حتى يصح ان يقال: ان تلك الفروع في القرآن كما مر في حديث القيل والقال وكثرة السؤال وفساد المال (1)، وكما يؤثر ان مولانا الحسن عليه السلام تلا قوله عز وجل: ولا رطب ولا يابس ألا في كتاب مبين، فقال له معاوية: اين قصة لحيتك ولحيتي في الكتاب ؟ - وقد كان الحسن (ع) حسن اللحية وكان معاوية قبيحها، فقال (ع): قوله عز وجل: والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا (2)، ولو استنبط لعن الواشمة واخواتها من قوله عز وجل حكاية عن ابليس اللعين: _____ 1 - انظر ص 3، س